

حلقات نور على الدرب (941) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الثالثة (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله انا رحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:00:00
مجتمعي الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان. عضو هيئة كبار العلماء ورئيس المجلس الاعلى - 00:00:20

للقضاء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ صالح ونشكر له تفضله بالاجابة على اسئلة المستمعين فاهلا وسهلا. اهلا المستمعين. حياكم الله. نعود الى رسالة وصلت الى برنامج من احدى المستمعات تقول مقيمة بجنوب المملكة منطقة سبيا سودانية ام هالة - 00:00:43

عزلنا بعضا من اسئلة لها في حلقة مظت وفي هذا اللقاء اتصالكم شيخ صالح بارك الله فيكم وتقول في رمضان العام الماضي وضعت في في اول يوم منه واستمر معي دم النفاس الى العشرين يوما ثم انقطع بعد ذلك وبدأت الصوم ثم ما لبثت - 00:01:03
مرة اخرى ولكنه يأتي بالليل فقط. اما نهارا فلا يكون هناك شيء. واكون صائما. هل هذا الصوم صحيح علما بانني لم اغتسل الا بعد الاربعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:01:23
والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحابته ومن اهتدى بهداه وبعد فان امتنوع الصوم والصلاة على المرأة للنفساء متعلق بوجود الدين معها وانقطاع الدين نهارا - 00:01:42
ونزوره ليلا يدل على انها لا زالت في نفاسها ولذلك فان ما صامته في هذه الفترة مما ينبغي ان تقضيه وهي تقول لم تغتسل ان بعد الاربعين لا شك ان - 00:02:06

اقصى مدة للنفاس اربعون يوما وهو القول الراجح والا فان بعض العلم اهل العلم يرى اكثر من ذلك يرى خمسين واكثر لكن التحقيق الاخذ بما روي عن ام سلمة رضي الله عنها - 00:02:24
كانت المرأة طيب اجلس في نفاسها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما كما كان من دم في هذا الفترة فهذا النفاس وحتى السفرة والكدر بالنفاس اما لو وجد نقاء تام - 00:02:41

وانقطاع للدم والصفرة ولم يرى شيء من ذلك بتاتا ولا رطوبة تدل على بقاء هذا الاثر لكان الاغتسال واجبا والصيام اما والحال ما ذكر فلتقضي الايام التي صامت عنها جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. هل ترون ان نعيد السؤال شيخ صالح؟ بل اعيد الجواب - 00:03:01
يحفظكم الله. الجواب ان العشرين اليوم التي صامتها وهي لم تغتسل والدم يأتيها ليلا انها جزء من النفاس وبالتالي لا اعتبار لما صامته في هذه الايام فيكون بقي عليها صيام الشهر كله - 00:03:26

كاملا فان كان الصمت عشرة الايام ويبدو ان هذا القصد من اعادة السؤال اللي اتنبه له فان كانت صامت بقية الشهر وارى في الاكتفاء بما وصلته في الشهر فعليها ان تقضي ما صامته في الشهر ايام نفاسها والله اعلم - 00:03:47
جزاكم الله خيرا ونفع بعلمكم واحسن اليكم وزادكم من علمه وتوفيقه تقول صاحبة هذه الرسالة ما حكم استعمال موانع الحمل

بغرض تباعد الحمل حتى لا يتأثر المولود الاول اذا كان الهدف - 00:04:08

وصيانة الموروث الاول ليتغذى بالرضاع من والدته مدة الرضاعة التي قال الله عنها والوالدة يرضعن اولادهن حولين كاملين فلا حرج في ذلك. الحمد لله. ولا بأس به. ما شاء الله. اما ان كانت تريد ان يمتد ذلك - 00:04:30

اكثر من ذلك الى صلاة واربع. مم. فلا ضرر على الطفل بعد انتهاء و المبادرة للانجاب ما دام عرفت الحال قابلة له او لا من تمنى الانجاب اذا امتنع عليها - 00:04:51

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم في غسل الجنابة هل يلزم غسل الشعر دائما؟ ام تخليله ام تخليله يكفي؟ جزاكم الله خيرا تغتسل المرأة من الجنابة بان تصب الماء على رأسها وتلك الرأس - 00:05:14

حتى يتبلغ الماء يبلغ الماء الشعر الجلد في الرأس والشعر فاذا كانت قد صنعت رأسها بانواع النشاط. مم بحيث يشق عليها نقضه وغسله وازار فهو وضعت عليه وقد يكون ثمينا - 00:05:35

فهذه قد افتى فيها رسول الله. اللهم صل الله عليه وسلم. حين سألته المرأة عن مثل ذلك فقال تصب الماء على رأسها حتى يبلغ اصول الشعر ولن يأمرها بنقطة ثم تفيض الماء على سائر جسدها - 00:05:58

فلتفعل ذلك اما في الحيض فعليها ان تنقضه وتغسله الغسل التام جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. احد المستمعين يسأل ويقول اذا قمنا برحلة الى درب وتبعد عن البلد حوالي مائة كيلو - 00:06:15

فهل يصح لنا ان نجمع ونقصر او نقصر فقط علما بانه لا يوجد عندنا في بعض الايام ماء كافر للوضوء. اجل اجابة جزاكم الله خيرا اما قصر الصلاة في السفر - 00:06:33

فهو مشروع واختلف وجوبه او بمجرد اباحته والصحيح الوجوب للاحاديث الدالة على ذلك منها عمل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحفظ عنه انه اتم الصلاة في السفر والامر الآخر - 00:06:52

مما يروى عن الصحابة فعمر رضي الله عنه في قوله فرص الصلاة وذكر ان السفر فرضت ركعتين تماما غير قصر واما الجمع فهو للحاجة يجمع الناس في السفر اذا كانوا محتاجين لذلك - 00:07:23

وان لم يحتاجوا فالاولى عدم الجمع لكن لو جمعوا مع عدم الضرورة او الحاجة ملحة لا يقال بان الصلاة باطلة لكنهم تركوا الأولى واذا كان الماء قليلا لا يفي متطلبات الشرب والطبخ - 00:07:42

والوضوح جاز لهم التيمم اذا كان ماء يفي بذلك ولكن لان المسافر يحق الى التيمم قالوا التيمم فلا يجوز فان الله لما ذكر قال فلن تجدوا ماء فمن وجد الماء - 00:08:01

المتيسر له لا يحل له ايتاما مع وجوده ومن المؤسفة ان بعض الناس في البرية يقولوا امام السيارات الناقلة للماء وقد تكون فيها حمولة ماء فيعمدون الى التيمم اه. مع وجود - 00:08:19

هذه الاحمال على هذه الحملات ويرون ان ذلك عمل مباح والصحيح انه عروبة وان الصلاة لا تحل بذلك فلا تصح الصلاة الا بطهارة ولا ينتقل الى التيمم الا اذا فقد الماء او تعذر استعمال الماء - 00:08:40

لمرط ونحوه والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعض الناس يحلف يقول قسما بالله العظيم ان فعلت كذا او ان اخذت كذا هل يعتبر هذا قسم علما بان بعض الناس هداهم الله دائما في فمه والله ما تدفع والله تعطيه والله لا اقبل وما اشبه ذلك. هل يعد هذا - 00:09:01

من الايمان جزاكم الله خيرا. اما اذا قال قسما بالله فهذه يمين واما اذا قال لا والله بلى والله ونحو ذلك لا اقصد عقد اليمين وانما مما يجري على اللسان عادة - 00:09:31

ويألفه الانسان في حديثه فهو خطأ لكن لا تقول له حكم اليمين التي يترتب عليها وجوب الكفارة اذا حمس ومع ذلك ينبغي للانسان ان يحفظ يمينه ويصونها وان يعود نفسه - 00:09:49

تجنب العينان لادنى سبب او لغير سبب بل يصل اليمين بالله عن ابتدائها في امور تافهة او لغير سبب وينبغي ان يتنبه انه لا يحل

الحلف بغير الله فلا يجوز للانسان - 00:10:08

ان يحلف بالشرف ولا بالامانة ورب الكعبة ورب النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا بالكرامة ولا الامانة كل ذلك محرم من كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت والله اعلم - 00:10:31

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم رسالة منسى فدال الشهراني لهم جمع من الاسئلة في احدها فتاة قامت بقذف فتاة اخرى وهذه الفتاة ليس فيها ما قذفت به من شيء وبالرغم من براءة هذه الفتاة مما قالته فيها لم تستطع الرد عليها. وان التي قامت بالقذف لم يكفها ذلك فقامت - 00:10:48

الى فتاة ثالثة حتى تخلص نفسها من هذا الموقف. والفتاة الثالثة بريء مما اتهمت به. فما الحكم في مثل هذا الاحوال؟ جزاكم الله خيرا اذا كان هذا القذف قذف بالزنا - 00:11:19

فهذا موجب للحد حد القذف وهو ثمانون جلدة وان كان الامر ليس امر قذف بالزنا وانما عادتها بعيب ليس فيها ثم نسبت خبر العيب الى غيرها هذه الفاعلة مسيئة في الاولى والثانية - 00:11:38

مسيئا كانت قذفت بالزنا لانها هذا المرأة المقلوبة البريئة وعرضت نفسها للعقوبة ووصفها بالفسق لان القذف فسق والذين يقفون احدا بالزنا عليهم ان يثبتوا ذلك باربعة شهود يثبت بشهادتهم الحد - 00:12:04

حد الزنا فان لم يستطيعوا اقيم عليهم حد القاذف الذي هو جلد ثمانين جلدة اما ان كانت قذفتها بغير الزنا فلا شك انه عمل سيئ وخطأ بين ويزداد سوءا حينما - 00:12:30

تنسبه الى غيرها كاذبة وهذا مما يقتضي تعزيرا صيانة للامة من التجرا على اعراضها واخلاقها وارجو الله ان تستفيد المتهمة بالقذف اتهامها لآخرى بما لم تقل وان تعفو المقول فيها - 00:12:52

فان حد القذف الصحيح انه من الحقوق الخاصة التي يملك المقذوف ان يعفو عن القاذف وفي المسألة خلاف. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تسأل عن حكم لبس العباءة في الصلاة - 00:13:24

على الكتف بالرغم من انه كثير يرى ان ذلك يجوز والبعض يرى انه لا يجوز وسبب عدم الجواز هو ان هناك تشبها بالرجال وذلك لاننا اذا وضعنا العباءة على الراس وقت الصلاة يسبب لنا الحركة الكثيرة. فما هو رأي فضيلتكم؟ جزاكم الله خيرا - 00:13:44

العبرة بالاختلاف انما هو باختلاف اهل العلم لا بالعمامة ولا شك ان المرأة منهية ان تلبس لبسة الرجل او ان تمشي مشية الرجل والرجل كذلك منهي ان يمشي مشية المرأة - 00:14:07

ونحن في ذلك لكن ذلك انما هو في حال لبس اما اذا كانت المرأة تصلي وتريد ان تستر بدننها والثوب لا يكون سابغا مغطيا للقدمين وقد لا تكون له الاكام - 00:14:24

اظافيات التي تغطي الكفين فتحتاج الى لبس العباءة ليكون ذلك ابلغ بكمال الستر في الصلاة فلا محذور في ذلك ولا حرج ولو وضعتها على رأسها ما شغلها ذلك في التنقل من وضع الى وضع في اركان الصلاة - 00:14:41

ولربما ايضا بدا عقبها ظاهرا بينا لان العباءة اذا وضعت على الرأس قد تكون ارفع من ارض او بحد الارض فاذا سجنت بدا القدمان والمرأة مأمورة بان تستر قدميها وكفيها اثناء صلاتها - 00:15:06

لكن لو بدا الكفان او الخدمان هل الصلاة صحيحة هنا فيه خلاف بين اهل العلم الراجح ان الصلاة صحيحة وان بدا الكفان او القدمان والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. هناك رجل يسمع المؤذن - 00:15:24

والمسجد امام منزله ويخرج عندما تقام الصلاة ويذهب ولا يصلي جماعة ولا يصلي مع جماعة. علما بانه اذا جاء شهر رمضان الكريم قام بامامة الناس ثم انه لا يعرف قراءة الفاتحة قراءة صحيحة. فما حكم الصلاة خلفه وهو هاجر للمسجد في معظم - 00:15:42

جزاكم الله خيرا. سبحان الله يؤمه وهو لا يحسن الفاتحة وهل هؤلاء المأمومون جميعهم جهلة لا يحسنون قراءة الفاتحة ام انه يفرض نفسه على الصلاة بهم وانه يملك من الخطبة ما يجعله اماما لهم - 00:16:07

لا يحل لهم ان يقدموه لهم ما دام غير محسن بالفاتحة الا لو ان الجميع لا يحسنونها ثم علة اخرى وهي مجانبته الصلاة مع الجماعة

فان ذلك عيب بين وضلال واضح - [00:16:30](#)

فان ترك صلاة الجماعة ضلال عن سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم وما كان ينبغي للضلال عن السنة ان يكون اماما لاهلها يجب على هؤلاء المصلين وان يعملوا الاسباب التي - [00:16:50](#)

تصدّه عن الصلاة بهم بقدر ما يستطيعون دون ارتكاب نوجب فتنة فاذا تعذر الا بذلك تخلوا عن المسجد وذهبوا يصلون في مساجد اخرى والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:17:08](#)

مستمع او مستمعة المهم السؤال لجدتي امرأة كبيرة في السن توفي عنها زوجها قبل زمن طويل ما يقارب عشرين عاما. لكنها لم تحد عليه بحجة انه كان لا يحسن معاملة - [00:17:27](#)

وانها كانت غاضبة عليه. فماذا عليها الان؟ مع العلم انها لم تتزوج احدا بعده ذنب من الذنوب ارتكبته وخطيئة من الخطايا اجترنتها اما عدة عيّد الحاد عدة حادة ليست لاجل مودة الزوج - [00:17:43](#)

فتكون المحبة ملتزمة بها وغير محبة معافاة منها بل هذا حكم شرعي يجب على المرأة ان فتقيد به واذا لم تفعل تكون قد عصت الله جل وعلا لكن مدة الحداد لا تقضى - [00:18:11](#)

ما مضى منها لا يقضى فلو لم تعلم المرأة بوفاة زوجها الا عند بقاء يوم واحد حدث ذلك اليوم وخرجت من الغد واذا لم تفعل وتركت هي الاحداد عامدة الى ان مضى فقد مضت المدة - [00:18:35](#)

واثبات فيما ارتكبت واذا تابّت وندمت واستغفرت الله جل وعلا واسفت وتقربت الى الله بما ترجو ان يكفر ذلك الذنب فان الله غفور رحيم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اذا كنت مسافرا ووصلت الى بلدي بعد صلاة الظهر - [00:19:04](#)

وعند صلاة العصر وانا لم اصلي الظهر. فهل اجمع بين الظهر والعصر ام واقصر؟ ام كيف توجهونني؟ جزاكم الله او خيرا. اذا وصلت البلد التي تريد الاقامة فيها وانت لم تصلي الظهر وقد حان وقت العصر - [00:19:24](#)

فحال ما تصل صلى الظهر فان كنت لم تنزل الا بعد دخول الوقت فصلى الظهر قصرا ثم صلي العصر تماما اما ان وصلت قبل دخولي وقت العصر فانك تصلي الظهر - [00:19:43](#)

وظهرا اربعا وتصلي العصر اذا حان وقتها اربعا ولا قصر الا اذا وصلت بعد مضي الوقت اما اذا وصلت قبل مضي الوقت فانك تصلي الصلاة الظهر تامة غير منقوصة لكن - [00:20:01](#)

لما تؤخر الظهر وانت تعلم انك قادم على البلد لم تؤخرها الى ان تفصل البلد وانت تعلم في الغالب انك لا تصل الى محل الاستقرار الا بعد دخول وقت العصر - [00:20:26](#)

فلا انت في السفر حتى تقول اخرتها لاجمعها مع التي تليها والجمع يحل لانك تفقد هذا الحكم بدخولك المدينة وبالحال عليك ان تصلي الظهر ظهرا اربعة وتصلي العصر عصرا اربعة لا جمع بينهما ولا قصر - [00:20:43](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اذا نويت السفر وركبت الطائرة قبل صلاة المغرب لكن الطائرة لم تقلع الا بعد صلاة المغرب. فهل اجمع المغرب والعشاء؟ بالرغم من انني لم اغادر بلدي الا بعد صلاة المغرب - [00:21:06](#)

تختلف الاحوال في المطار اذا كان المطار خارج المدينة التي تقيم فيها منفصل عنها فانت يحل لك ان تجمع بين المغرب والعشاء ولو لم تقلع الطائرة اما اذا كان المطار - [00:21:25](#)

في حكم داخل المدينة بحيث لا تنفصل مباني المطار وحدوده عن مباني المدينة فانت لم تفارق مدينتك ولا يحل لك جمع ولا قصر حتى تغادر البلد. والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم مستمع مصري مقيم في خميس مشيط. بعث يسأل ويقول لي والدة تعيش

معي - [00:21:47](#)

قوموا بخدمتها دون اخواني. وهي تريد ان تكتب لي قطعة ارض بيعا وشراء دون ان تكتب لاختاتي شيء هل يجوز ذلك؟ وهل لي ان اقبل؟ جزاكم الله خيرا ان كان اخوتك - [00:22:13](#)

ممتنعين عن القيام بحقوقها وانت تبذل لها من الخدمة النفقة ما يقابل تلك الارض ثمنها فلا حرج ان تكتبها لك لا على اساس ان ذلك

قضاء عما مضى. لآنك لم تكن تنفق وتخدم بنية - 00:22:30

اخذ العوض وانما اذا ارادت ان تفعل ذلك للمستقبل وعلم الثمن مقدار الارض ففي هذه الحالة لا حرج اما اذا كان الاولاد اخوتك

يرغبون ان تكون عنده امك وكل يحب ان يقوم بقسطه - 00:22:55

فلا يحل لها لمجرد حبها لواحد ان تعطيه ما لم تعطيه الآخرين وانما يجوز اذا كان الآخرون مقصرين ولا يمكن ان يقوموا بالواجب

الذي يجب عليهم نحوها وامتنعوا وفعلت انت ما امتنعوا عنه جاز لها ان تعطيك مقابل ما تقوم به من - 00:23:18

نفقة ونحوها. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم لي اولاد اخت يطالبوني بميراث امهم علما بانها توفيت قبل ابي. فهل لهم حق في

الميراث لا ميراث لاولاد من توفي والدهم - 00:23:42

قبل وفاة المورث فلو كان الانسان عشرة اولاد ومات منهم تسعة في حياة الجد ابئهم فان اولاد هؤلاء التسعة لا يرثون مع عمهم بل

يحوز عمهم المال كله الا ان اوصلهم بوصية - 00:24:04

والوصية لا تزيد عن الثلث اما مجرد ان يطالب اولاد اختك في مناصبها فيما رووا كانت باقية مع انها توفيت قبل ابئها فلا نصيب لها

في ذلك والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ صالح في الختام اتوجه لكم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على

تفضلكم بالاجابة على اسئلة المستمعين - 00:24:24

وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير مستمعي الكرام وكان لقاءنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان عضو

هيئة كبار العلماء ورئيس المجلس الاعلى القضاء. شكرا للشيخ صالح. وانتم يا مستمعي الكرام شكرا لحسن متابعتكم. ونحن نرحب

برسائلكم على عنوان البرنامج. المملكة - 00:24:49

العربية السعودية الرياض الاذاعة برنامج نور على الدرب. مرة اخرى شكرا لكم مستمعينا الكرام. والى الملتقى وسلام الله عليكم

ورحمته وبركاته - 00:25:14